

للعين صبيحة بحديقة عمياد ولا لسان ناطق  
باخرس وفي قطع السن قصاص لا يكرها ولو قطع  
سن صغير لم يشفر فلا ضرات في الحال فان جاء وقت  
نباتها بان سقطت البواقي وعلت دونها وقال  
اهل البحر فسد الثبت وحب القصاص ولا يستوفى  
له في صغره ولو قطع سن مشفر رقت لم يسقط  
القصاص والا ظهر ولو نقصت يده اصبعاً فقطع  
كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصة  
فان شاء المقصوع اخذ دية اصابعه الاربع وان  
شاء لقطعها والاصح ان حكومة منا بئهن تجب  
ان تقط لان اخذ دبتهن والاصح انه تجب في  
الحالين حكومة خمس الكرو ولو قطع كفا بلا اصابع  
فلا قصاص الا ان تكون كفه مثلها ولو قطع فاخذ  
الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو  
شلت اصبعاً قطع يدا كاملة فان شاء لقطع اثنتان

السليمة

السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده  
وقنع بها **فصل** في قتل من قتل في ارضه ماله صدق  
الولي يمينه في الاظهر ولو قطع طرفاً ورجم نومه  
فالمذهب تمدد يده ان تكر اصل السلامة في عضو ظاهر  
والا فلا او يده ورجليه فمات ورجم سرية والولي  
انذ مالاً ممكناً او سبياً فالاصح تمدد يده والولي وكذا  
لو قطع يده ورجم سبياً والولي سرية ولو اوضح  
موضعتين ورفع الحاجم ورجمه قبل انذ ماله صدق  
ان امكن والا صلح الجريح ونبت ارشان قيل وثالث  
**فصل** المحجج ثبوتة لكل وارث وينظر غائبهم  
وتكال صبيهم ومجنونهم ويجس القاتل ولا يجلي  
بكفيل ويستفوقوا على مستوفي والا فبرعه يدخلها  
العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احد هم  
فقتله لا قصاص وللباقيين قسط الدية من تركته  
وفي قول من المباد وان باجر بعد عفو غيره لومه